

التصريح الثلاثي بالأداءات

خاص بالأشخاص الخاضعين للنظام التقديرى الملحقين بالنظام الحقيقى⁽¹⁾

السنة رمز التصريح⁽²⁾

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي							

الاسم:
العنوان:

.....
الترقيم البريدي

السنة
الشهر
اليوم
..... تاریخ توقیف النشاط

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخلة المناسبة)

المعاليم الراجعة للجامعات المحلية	معلوم الطابع الجبائي	معاليم أخرى على رقم المعاملات	الأداء على التبيبة المضافة	المعلوم على الاستهلاك	الماساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	النسم من المورد
معلوم الإجازة على المؤسسات							

الخصم من المورد⁽³⁾

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	1- المرتبات والأجور والإيرادات العمرية التي تحملت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	%10	2- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرایات والإيرادات العمرية ⁽⁴⁾
.....	%10	3- العمولات وأجور الوساطة والأكريية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين • أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون
.....	17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة	15	* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين ⁽⁵⁾ • أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون
.....	17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة	15	4- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقى
.....	%10	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنوين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقى
.....	%3	6- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين ⁽⁶⁾
.....	%5	7- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير
.....	%10	8- التأجيرات المدفوعة للأجزاء وغير الأجزاء مقابل عمل وقتى أو ظرفى خارج نشاطهم الأصلى
.....	% 15	

- (1) خاص بالأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظم التقديرى فى صنف الأرباح الصناعية والتجارية الذين يختارون الانصواء فى النظام الحقيقى أو الذين يتم الحاقهم بهذا النظم والذين لا يتجاوزون رقم معاملاتهم السنوى 150 ألف دينار .
 (2) 0: تلقائى -1: تشوية -2: تصحيح -3: توظيف اجبارى -4: توقف نشاط بما فى ذلك المبالغ التى تم دفعها لحساب الغير .
 (3) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل فى صنف المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوى الصافى 5000 دينار بعد طرح التخفيفات بعنوان الحاله والأعباء العائلية فحسب .
 (4) فى صورة وجود تفاقة تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15 % وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة .
 (5) بما فى ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنوين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينماتيكية .
 (6) وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى إطار التصرف الجماعي فى حقوق الملكية الألبانية والفنية .

المبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
	%2,5 في صورة تحمل عبء الضريبة (2,56)%2,5	9- سعر التقويم في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المدرج به بالعقد (1) * بالنسبة إلى المقيمين أو المستقررين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقررين • أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون غير مستقررين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها و الحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية.
	11.11%10 في صورة تحمل عبء الضريبة (3)	10- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقناعات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (2). * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15%. * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%. * لدى المؤسسات الفردية المنتقدة بطرح ثلثي المداخيل * لدى المؤسسات الأخرى
	(3) %0,1 %0,5 %0,5 (3) %1,5 %100 5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (4) أو 11,11% 5,26 أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة (5)	11- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية 12- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقررين الذين ينجذبون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز ممتنتها ستة أشهر 13- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط. * منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقاومة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تقاضلي (5) * منشآت دائمة أخرى
	33,33% 0% 25 في صورة تحمل عبء الضريبة (6) 17,64% 0%15 في صورة تحمل عبء الضريبة (7)	14- النسبة الموظفة على بيوت المؤسسات الصناعية ومؤسسات التجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديرى في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (6) 15- المكافآت الأخرى المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقررين (7) • أشخاص طبيعيون • أشخاص معنويون
	1% 17,64%15 في صورة تحمل عبء الضريبة (8) 17,64%15 في صورة تحمل عبء الضريبة (9) 33,33%0%25 في صورة تحمل عبء الضريبة (10) 33,33%0%25 في صورة تحمل عبء الضريبة (11)	16- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقررين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تقاضلي (5) 17- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (8) 18 - بيوت المؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجملية 20.000 دينار سنويا. (9)
	3,092% 0%3 في صورة تحمل عبء الضريبة (12)	المجموع

- عمليات التقويم في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التقويم في الأصول التجارية.
- (1) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والتوريات والنشريات وعقود الإيجار وعقود التأمين التكافلي وعقود بيع مراحيحة وعقود الاستئناف وعقود بيع السلم المرمرة من قبل المترددة القرض ومن مؤسسات التمويل المتغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتضاء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا تتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتضاءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مراحيحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والاقناعات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والاقناعات لدى الأشخاص الطبيعيين المحتفظين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- (2) تطبق نسبة 1% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و 1,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ومشاريع السكن الجامعي الخاص.
- (3) يتم حسم النسبة التالية: 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى إنشاء البناء. 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.
- (4) إذا كانت التقويمية المستوجبة بهذا البلد أوإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة في البلاد والإقليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تتم تقييمها بمقدار المبلغ الموزع في 26 سبتمبر 2022.
- (5) تتحسب النسبة على البيع الخام المضمون بالفاتورة باستثناء بيوت المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (6) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أدوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (7) لا تخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيول ومسابقات التههات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمه أو شرائكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- (8) تتحسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمون بالفاتورة باعتبار كل الأداء.
- (9) تحسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمون بالفاتورة باعتبار كل الأداء.

الأداء على التكوين المهني

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب (د) I	الاداء القابل للطرح (د) II
.....	%1 %2
المجموع				

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	%1

المعلوم على الاستهلاك

البيانات	أساس الأداء (د)	المبلغ (د)	النسبة	المعلوم القابل للطرح (د) II	الاداء القابل للطرح (د) II
1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
2 - الشراءات
- شراءات محلية
- شراءات موردة
المجموع					

.....
.....
.....
.....

الاداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

البيانات	المبلغ (د) ⁽²⁾	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق. م. القابل للطرح (د) II
1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق.م.
- عمليات التسليم للنفس
2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق.م. دون اعتبار أ.ق.م. والتي تخول حق الطرح
- شراء عقارات:
- شراء معدات:
* محلية
* موردة
- شراءات أخرى:
* محلية
* موردة
3 - طروحات أخرى:
• أ.ق.م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق.م. ومبلغ الخصم من المورد.
• أ.ق.م. تقديرى على وسائل النقل
• عمليات التسليم للنفس
4- التعديلات :
- طرح إضافي:
* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
* بعنوان عمليات أخرى
- إعادة دفع
المجموع				

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط

(2) يتحسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.

الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I - II)
الفائض من الثلاثي السابق
المبلغ المسترجу⁽¹⁾

⁽²⁾ قسيمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعنى بإيقاف حق الطرح

- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الثلاثية (III)
- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الثلاثيات السابقة (V)
- مبلغ الفائض المعنى باسترجاع حق الطرح (تجاوز 90 يوماً من تاريخ العمل بيقاف حق الطرح) (VI)
- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه $[(VI + IV) - (V)] = VII$ أو III

الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المأنيوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

الفارق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية
.....

ارشادات اخري

أ.ق.م المستوجب	أ.ق.م القابل للطرح	المبلغ (-)	البيانات
			- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)
			- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)
			- شراءات معاة (4)
			- شراءات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
			- شراءات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تتتفق بحق الطرح (4)
			- تصدير بضائع وخدمات (5)
			- بيعات بتوقيف العمل بـ أ.ق.م (5)
			- رقم المعاملات المفعى من أ.ق.م. (5)
			- القويم على الرصيف

معاليم أخرى على رقم المعاملات

ال المعلومات المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	%1	1-استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (6) - المعلوم المهني
.....	%1	- المعلوم على المصبرات الغذائية
.....	%2	2-استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري (7)
.....	%2	- المعلوم على الخضر والغلال (7) - المعلوم على اللحوم (7)
.....	0,050 د/كغ	3-استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة -المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية (8)
.....	%1	4 - معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (9) (10)
.....	%7	5- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض • الأتاوة الموظفة على المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي (9) • الأتاوة الموظفة على محلات صنع المرطبات (9)
.....	%3	

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(2) الفائض المعنى بالارجاع في أجل 90 يوماً طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

(3) لا يؤكد المبلغ المردود هنا التبرير العيني للإعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علماً وأن المبلغ الذي يتبع التفصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الثلاثي السابق.

(4) كما لو كانت الشراءات خاضعة أو تخول حق الطرح.

(5) كما لو كانت العمليات خاضعة للإداء على القيمة المضافة.

(6) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.

(7) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.

(8) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية.

(9) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من جميع الأداءات والمعاليم.

(10) تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.

المعلوم المستوجب ⁽³⁾ (د)	عدد الوثائق	عدد الفروع ⁽²⁾	نوع الوثيقة	رمز الوثيقة ⁽¹⁾
.....
.....
.....
.....	المجموع (III)		

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصراً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار⁽⁴⁾

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%0,1	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتى من التصدير.
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل⁽⁵⁾

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%25	الضريبة على الدخل المستوجبة ⁽⁵⁾ (6)
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%0,2	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتى من التصدير ومن العمليات المنتفعه بنفس النظام الجبائي للتصدير.
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

احتساب المعلوم على المؤسسات⁽⁴⁾

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الثلاثيات السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنوياً (II) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ⁽⁷⁾ (III) -باقي المستوجب (III) - (II)

(1) الرمز :- 1: شهادة فحص فني لوسيلة نقل. 2: تذكرة نقل دولي للأشخاص-3: فاتورة أو كمبيالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية-9: وثائق أخرى.

(2) عدد الفروع التي أصدرت الوثائق بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.

(3) يستخلاص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل، 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص، 1,000 د عن كل فاتورة أو كمبيالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية و بالنسبة للحالات الأخرى يتم التصريح على مبلغ معلوم الطابع الجبائي المستوجب.

(4) قسمية خاصة بالمؤسسات التي تروج قصراً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار رقم معاملات متأتى بنسبة 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تتحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتى بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(5) قسمية خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي تتحقق بعنوان السنة السابقة دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كلياً والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(6) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل التي تبين الخسارة.

(7) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

		معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة								
المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجامعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25

خلاصة الأداءات والمعايير الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) ⁽²⁾	مبلغ أصل الأداء ⁽¹⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	– الخصوم من المورد
.....	– الأداء على التكوين المهني
.....	– المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	– المعلوم على الاستهلاك
.....	– الأداء على القيمة المضافة
.....	– معاليم أخرى على رقم المعاملات
.....	– معاليم الطابع الجبائي
.....	– المعاليم الراجعة للجماعات المحلية: *المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	* معلوم الإجازة
					المجموع
.....	

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في الإمضاء</p>	<input type="checkbox"/> رمز الدفع ⁽³⁾ <input type="checkbox"/> رمز القباضة <input type="checkbox"/> رقم الوصل <input type="checkbox"/> تاريخ الوصل <input type="checkbox"/> طابع القباضة
---	---

(1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملى للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 10 د.

(2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.

(2) في حالة إيقاف تصريح الحصيفي عنه
 (3) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي 2 - في صورة الدفع المؤجل

3)

إرشادات حول الفروع الثانوية⁽¹⁾

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

توزيع المعلوم على المؤسسات:

١. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية (بصرف النظر عن وجهة الاستعمال) أو غير مبنية:

- المساحة الجملية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة - عدد المقاطع - المساحة المبنية الجملية

..... 2. ملء المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

الجامعة المحلية الممارس بها النشاط	رقم المعاملات (٤)	مناب الجماعة المحلية ^(٦) (٥)
.....
.....
.....	المجموع

أضف قائمة عند الاقتضاء (1)

(2) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية

(3) ضع: 1- بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(4) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(5) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم}}{\text{مساحة الفرع}}$

* في صورة ممارسة مؤسسه نساطها بعفارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:-
- 50% من المعلمات || الجماعة المدارية المتداخنة المقطرة متوزع هذه النتائج

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع ونوع هذه المقطوع
- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتباعدة بها العقارات المبنية

- ٥٠٪ من المعلوم يورع بين الجماعات المحلية المواجهة بها العقارات المبنية

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات متعددة مع وجود عقارات غير مناسبة

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بتراها

- 70% من المعلوم يزعم بين الجماعات المحلية المتراجدة بها العقارات المب

- ۷۰٪ میں حکوم یورجیہ میں بندوقی امن رجب، بھاگریت اور

(6) منابع الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية

Digitized by srujanika@gmail.com

رقم المعاملات الجملي